

212658 - تريد أن تنزع الحجاب ؛ لأنها لبسته جبرا عندما كانت صغيرة !!

السؤال

هل يمكن لأختي أن تتوقف عن لبس الحجاب والعباءة لأنها تظن أنها أجبرت على ذلك إجباراً عندما كانت صغيرة؟ إنها ترى أنني وصديقاتها والبيئة من حولها أجبرها على ذلك دون قناعة من جهتها، لا أدرى لماذا تقول ذلك مع أنها فيما أعلم كانت قد تفكراً في لبس الحجاب قبل أن أتحدث معها بوقت طويل، وأظن أن اللاعب الأبرز في الموضوع كله هي أمي التي ما انفكت تحثها على تركه وتصرخ في وجهها كلما رأته على رأسها، ومع هذا فقد كانت تبكي وتلوم أمي على عدم السماح لها بلبسه، وأخيراً تأتي لنا بخبر أنها ستتخلي عنه وسترتدية مرة أخرى عندما يحين الوقت المناسب! وفي حين خرجت بهذا القرار نجد أمي قد عدلت عن سلوكها السابق وهذا هي اليوم تعلن أنها كانت مخطئة وأنها قد تابت، وتبرر ذلك بأنها كانت تمر بلحظات ضعف، لكنها في الوقت ذاته تقول لو عادت تلك اللحظات فإنها ستفعل ما فعلته من قبل! سؤالي هو: هل لأختي الحق في التخلص من الحجاب بحجة أنها أجبرت عليها إجباراً عندما كانت صغيرة؟ وهل توبة أمي توبة نصوحاً، وهل هي صحيحة؟

الاجابة المفصلة

أولاً : يجب على المرأة المسلمة ارتداء الحجاب الشرعي؛ طاعة لله ورسوله، وحفظاً لعرضها، وصيانة لخلقها، ووقاية لدينها وعفتها، وينظر للفائدة إلى حوار السؤال رقم (13998).

ثانیا:

على ولی الأمر أن يأمر بناته بالحجاب ويلزمهن به إلزاماً، وكذلك الأم؛ فإن الوالدين مسؤولان عن أولادهما وتربيتهم وإلزامهم بطاعة الله ما استطاعا؛ قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْجَحَّارَةُ) التحرير / 6.

وروى البخاري (844) ومسلم (3408) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ).

وكذلك كل أفراد الأسرة، ينبغي لكل منهم أن يكون عوناً لأخيه أو أخته على طاعة الله.

. (93775) ينظر جواب السؤال رقم :

إذا أبىت البنت لبس الحجاب ، فإنها تجبر على لبسه إجبارا ، ولا يجوز التهاون معها في ذلك ؛ بل إذا أمر أحد الوالدين البنت بنزع حجابها ، لم يجز طاعتها في ذلك ، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وللفائدة ينظر إلى جواب السؤال رقم : [\(20791\)](#).

ما يحل لبعضهن من القول - تعللاً لتركه ، واستهانة بأمر الله وأمر رسوله - : أريد أن ألبسه عن اقتناع ، دون أن يفرضه أحد علي ، فهو من وحي الشيطان وأمره ، وتدبره وكيده ، وتلبيسيه على بنى آدم .

ثم يقال لها : هلم ؛ فالبسيه - الآن - عن اقتناع ، ودعك من أيام الماضي التي كنت تلبسينه عن غير اقتناع ؛ فقد أمرك الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم ، فلا حاجة بك إلى من يجبرك على لبسه ، وقد قال الله تعالى : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) النساء / 65 ، وقال عز وجل : (إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَى اللَّهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ) النور / 51 ، 52 .

ثم لا تحتاجين - يا أمة الله - إلى فترة فاصلة بين اللبس عن اقتناع ، والبس عن إكراه ، فيما تزعمين ؛ فإن هذا ليس طلاقا ، وزواجا ، حتى يحتاج إلى عدة تفصل بينهما ، يا أمة الله !!
وينظر إلى جواب السؤال رقم : (114872) .

والواجب عليكم أن تبينوا لأختكم خطأها ، وتعظوها في طاعة الله وطاعة رسوله ، وتخوفوها من عقابه ، وشر المعصية ووبالها علىبني آدم ، مع رفقكم بها ، واجتهادكم في دفع شبهاها إن كانت لها شبهة ، والصبر عليها ، مع الاجتهاد في الدعاء لها : أن يوفقها الله إلى ما فيه مرضاته ؛ فإن قلوب العباد بين إصبعين من أصابع الرحمن : إن شاء أن يقيمه على أمره : أقامها ، وإن شاء أن يزيغها عنه : أزاغها .

وينظر للفائدة : جواب السؤال رقم : (107783) .
والله أعلم .